



قرار مجلس المفوضية رقم (71) لسنة 2026 بشأن تشكيل المجلس البلدي (تاجوراء)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (66) لسنة 2026 بشأن اعتماد النتائج النهائية لانتخابات المجالس البلدية (تاجوراء - الجديدة - صياد والحشان).
- محضر الاجتماع (الاول) للمجلس البلدي (المنتخب) المؤرخ في 15 فبراير 2026م.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2026 المنعقد في 15 فبراير.

قرر

مادة (1)

وفقاً لنص المادة (74) من اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، يتشكل المجلس البلدي من (أحد عشر) عضواً، التالية أسماؤهم:

الصفة	الاسم	ر.م
عميداً	عبد الفتاح أحمد حسين التركي	1
عضواً	عبد الحفيظ زراص المحبوب زراص	2
عضواً	عبد الكريم اعمار علي الطير النعمي	3
عضواً	هبة علي اشتوي المطوح	4
عضواً	سويلمة محمد هندر الزرقاني بي	5
عضواً	ماجدة رمضان مصطفى موسى	6
عضواً	محسن حسن محمد بن ضوء	7
عضواً	محمد بشير ميلاد النعمي	8
عضواً	عبد الرزاق محمد الفيتوري ابو ظهير	9
عضواً	اسماء جمعة سعد جويلي	10
عضواً	صبري شعبان محمد قريعه	11

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وعلى المعنيين به التقيد والتنفيذ، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 15 فبراير 2026م.